بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦- كتاب المظالم

في المظالم والغَصْبِ، وقول الله تعالى {ولا تحسبنَّ اللهَ غافلاً عمّا يَعملُ الظالمون، إنّما يُؤَخِّرهم ليوم تشخص فيه الأبصار، مهطعينَ مُقْنعي رُءوسهم} /٤٢ إبراهيم/.

رافعي رُءوسهم، المقنعُ والمقمِحُ واحد

١- باب قِصاص المَظالِم

قال مُجاهد: «مهطعين مُديمي النَّظر، وقال غيره مُسرعينَ لا يرتدُّ إليهم طَرْفُهم، «وأفئدتهم هواء» يعني جوفاً لا عقول لهم {وأنذر الناسَ يَوم يأتيهم العذاب فيقول الذي ظلموا ربنا أخِّرنا إلى أجل قريب نُجبْ دَعوَتَكَ ونتَّبعِ الرُّسُلَ أوَ لم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال. وسَكنتم في مَساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبيَّن لكم كيف فعلنا بهم وضَربنا لكم الأمثال. وقد مَكروا مَكْرهم وإن كان مكرهم لِتزَولَ منه الجبال، فلا تحسبنَّ الله مُخْلِفَ وعده رسله، إن الله عزيز ذو انتقام} /٤٤- ٤٧ من سورة إبراهيم/.

٢٤٤٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (إذا خَلَصَ المؤمنونَ من النارِ حُبِسوا بقَنطرة بين الجنّة والنار، فيتقاصُّون مَظالمَ كانت بينهم في الدُّنيا ، حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذنَ لهم بدخول الجنة، فوالذي نفسُ محمد بيده، لأحدُهم بمسكَنه في الجنَّةِ أدَلُّ بمنزله كان في الدّنيا)

[الحديث ٢٤٤٠ طرفه في: ٦٥٣٥]

قوله: (باب قصاص المظالم) يعني يوم القيامة، وقوله «بقنطرة» الذي يظن أنها طرف الصراط مما يلي الجنة، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة، وقوله «فيتقاصون» يتفاعلون من القصاص، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض، وقوله: «حتى إذا نقوا» من التنقية قوله: «وهذبوا» أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض. وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق[١] إن شاء الله تعالى.

٢- باب قول الله تعالى «ألا لعنة الله على الظالمين»

٢٤٤١- عن صَفوانَ بن مُحْرز المازنيِّ قال: «بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخِذٌ بيدِهِ إذ عَرَضَ رجل فقال: كيف سمعتَ رسول الله ﷺ في النَّجوى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ الله يُدْني المؤمنَ فيضَعُ عليه كنَفَهُ ويستره فيقول: أتعرفُ ذنْبَ

(١) كتاب الرقاق باب / ٤٨ ح ٦٥٣٥ - ٥ / ٦٩

كذا، أتعرفُ ذنْبَ كذا؟ فيقول: نعم أي ربّ، حتى إذا قرَّرَهُ بذُنوبه ورأى في نفسه أنه هلكَ قال: سَترتُها عليكَ في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيُعطى كتاب حسناته، أَما الكافر والمنافقون فيقول الأشهادُ: هؤلاء الذين كذبوا على ربِّهم، ألا لعنة الله على الظالمين».

[الحديث ٢٤٤١ - أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤]

قوله (باب قول الله تعالى: ألا لعنة الله على الظالمين) وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد[1]، وفي كتاب الرقاق الإشارة إليه.

٣- باب لا يَظلِمُ المسلمُ المسلمَ ولايُسْلمهُ

٢٤٤٢- عن ابن شهاب أن سالماً أخبرهُ أنّ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبرهُ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يَظلمهُ ولا يُسْلمه، ومن كان في حاجةِ أخيهِ كان الله في حاجتهِ، ومن فرَّجَ عن مَسلمٍ كُربةً فرَّج الله عنه كربةً من كرباتِ القيامة، ومن سَتَرَ مسلماً سَترَه الله يوم القيامة».

[الحديث ٢٤٤٢- طرفه في : ٦٩٥١]

قوله (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه)

بضم أوله يقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم لغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة.

قوله (المسلم أخو المسلم) هذه أخوة الإسلام، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز.

قوله (لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، وقوله «ولا يسلمه» أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال، وقوله «ومن فرج عن مسلم كربة» أي غمة، والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس.

قوله (ومن ستر مسلماً) أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه

(١) كتاب التوحيد باب / ٣٦ ح ٧٥١٤ - ٥ /٥٩٧

إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة. وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره، وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات، وأن من حلف أن فلانا أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث.

٤- باب أعِنْ أخاكَ ظالماً أو مَظلوماً

٢٤٤٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال النبيُّ ﷺ: «أنصُر أخاكَ ظالماً أو مَظلوماً»

[الحديث ٢٤٤٣- طرفاه في : ٢٤٤٤ ، ٦٩٥٢]

٢٤٤٤- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصُر أخاكَ ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصُرهُ مَظلوماً فكيف ننصُرُه ظالماً؟ قال تأخُذُ فوقَ يديه»

قوله (فقال: تأخذ فوق يديه) كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول، قال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى، فلو رأى أنساناً يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلاً منعه من ذلك وكان ذلك نصراً له، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم.

٥- باب نصر المظلوم

٢٤٤٥- عن البراء بن عازِب رضى الله عنهما قال: «أمرنا النبيُّ ﷺ بسبْعٍ ونهانا عن سبع. فذكر عيادةَ المريضِ، واتِّباع الجنائزِ، وتشْميتَ العاطِسِ ورَدَّ السلام، ونصْرَ المظلوم، وإجابة الداعي، وإبْرار القسم»

٢٤٤٦- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ

قال: «المؤمن للمؤمن كالبُنيانِ يشُدُّ بعضُهُ بعضاً وشبَّك بين أصابعة»

قوله (باب نصر المظلوم)

هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط

الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان يخير، وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً، ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً وهدده إن لم يبذله، وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين، أحدهما حديث البراء في الأمر بسبع والنهي عن سبع. وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الأدب واللباس إن شاء الله تعالى. ثانيهما حديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان» وسيأتي الكلام عليه في الأدب[1] إن شاء الله تعالى.

٦- باب الانتصار من الظالم

لقوله جلّ ذكره: {لا يحبُّ الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يُستذلُّوا فإذا قَدَروا عَفَوا

قوله (باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم، والذين} يعني وقوله والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون» أما الآية الأولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله: {إلا من ظلم} أي فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام، وعن مجاهد: «إلا من ظلم» فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء، وعنه: نزلت في رجل نزل بقوم لم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم، قلت: نزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه.

٧- باب عَفو المظلوم

لقوله تعالى: {إن تُبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً} /النساء: ١٤٩/ {وجزاء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لايحب الظالمين، ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم، ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور... وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مردٍّ من سبيل}

/الشورى:٤٠ - ٤٤/

(١) كتاب الأدب باب / ١٢٤ ح ٦٢٢٢ - ٤ / ٥١٧

قوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) قال: إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي «فمن عفا وأصلح فأجره على الله» وعن الحسن رخص له إذا سبه أحد أن يسبه.

٨ - باب الظلم ظلمات يوم القيامة

٢٤٤٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «الظُّلمُ ظُلماتٌ يوم القيامة».

قوله (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لإنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً.

٩- باب الاتِّقاء والحذر من دعوة المظلوم

٢٤٤٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما: {أن النبيَّ ﷺ بعثَ مُعاذاً إلى اليمن فقال: اتقِ دَعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حِجاب}.

قوله (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر الزكاة[١].

١٠- باب من كانت له مظلَمةٌ عند الرَّجُلِ فحللها له هل يُبيِّنُ مظلمَتهُ؟

٢٤٤٩- عن سعيد المقبريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمةٌ لأخية من عِرضهِ أو شيء فليتحلَّله منهُ اليومَ قبلَ أن لا يكونَ دينار ولا درهمٌ، إن كان له عملٌ صالحٌ أُخِذ منه بقدرِ مَظلمتهَ، وإن لم تكن له حَسناتٌ أُخذ من سيئات صاحبه فحُملَ عليه».

قال أبو عبد الله قال إسماعيل بن أبي أُوَيس: إنما سمي المقبُريّ لأنه كان ينزل ناحية المقابر. قال أبو عبد الله: وسعيدٌ المقُبريُّ هو مَولى بني ليث، وهو سعيد بن أبي سعيد، واسم أبي سعيد كيسان.

[الحديث ٢٤٤٩- طرفة في : ٦٥٣٤]

---

(١) كتاب الزكاة باب / ٤١ ح ١٤٥٨ - ١ / ٧٤٣

قوله (باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟)

قوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أي يوم القيامة.

قوله (أخذ من سيئات صاحبه) أي صاحب المظلمة «فحمل على» أي على الظالم، وفي رواية مالك «فطرحت عليه» ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق(٢) إن شاء الله تعالى.

١١- باب إذا حلَّله من ظلمه فلا رجوع فيه

٢٤٥٠- عن عائشة رضي الله عنها «وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً» [النساء: ١٢] قالت: الرجلُ تكونُ عندَهُ المرأةُ ليسَ بمستكثرٍ منها يُريدُ أن يُفارقها، فتقول: أجعَلُكَ من شأني في حِلّ، فنزلت هذه الآية في ذلك».

[الحديث - ٢٤٥٠ أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦]

قوله (باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) أي معلوماً عند من يشترطه أو مجهولاً عند من يجيزه. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تختلع من زوجها وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء(٢). وسيأتي الكلام على هبة المرأة يومها في كتاب النكاح(٣) إن شاء الله تعالى.

١٢- باب إذا أذِنَ لهُ أو أحلَّهُ ولم يَبيِّنْ كم هوَ

٢٤٥١- عن سعد الساعدي رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ أتيَ بشراب فشَربَ منهُ- وعن يمينه غُلامٌ وعن يسارهِ الأشياخُ - فقال للغُلامِ: أتأذنُ لي أن أعطيَ هؤلاء؟ فقال الغلامُ: لا والله يا رسول الله، لا أوثرُ بنصيبي منك أحداً، قال: فَتَلَهُ رسول الله ﷺ في يده»

قوله (باب إذا أذن له) أي في استيفاء حقه، وقد تقدم في أول كتاب الشرب(٤).

(١) كتاب الرقاق باب / ٤٨ ح ٦٥٣٤ - ٥ / ٦٩
(٢) كتاب التفسير النساء باب / ٢٤ ح ٤٦٠١ - ٣ / ٥١٣
(٣) كتاب النكاح باب / ٩٨ ح ٥٢١٢- ٤ / ١١٤
(٤) كتاب المساقاة باب / ١٠ ح ٢٣٦٦ - ٢ / ٣٥٥

١٣- إثم من ظَلَمَ شَيئاً من الأرضِ

٢٤٥٢- عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظَلَمَ مِنَ الأرضِ شيئاً طُوِّقَهُ من سَبع أرَضين».

[الحديث ٢٤٥٢ - طرفه في: ٣١٩٨]

٢٤٥٣- عن محمد بن إبراهيم أنَّ أبا سلمةَ حدَّثهُ أنهُ كانت بينهُ وبين أناس خُصومة، فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت: يا أبا سلمةَ اجتنبِ الأرض، فإن النبيَّ ﷺ قال: «من ظَلَمَ قيدَ شِبرٍ من الأرض طُوِّقَهُ من سبعِ أرَضين».

[الحديث ٢٤٥٣ - طرفه في : ٣١٩٥]

٢٤٥٤- عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «من أخذَ من الأرض شيئاً بغير حقِّه خُسِفَ به يومَ القيامةِ إلى سَبع أرَضينَ» قال الفِرَبْريُّ قال أبو جعفر بن أبي حاتم قال أبو عبد الله: هذا الحديثُ ليس بخراسانَ في كتُب ابن المبارك، أملى عليهم بالبصرة.

[الحديث ٢٤٥٤- طرفه في : ٣١٩٦]

قوله (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) كأنه يشير إلى توجيه تصوير غصب الأرض، خلافاً لمن قال لا يمكن ذلك.

قوله (من ظلم) ولمسلم من هذا الوجه «ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم»، وقوله «من سبع أرضين» ومن طريق محمد بن زيد «أن سعيداً قال اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها وأجعل قبرها في دارها» وفي رواية العلاء وأبي بكر نحوه وزاد «قال وجاء سيل فأبدى عن ضفيرتها فإذا حقها خارجاً عن حق سعيد، فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها وذكروا كلهم أنها عميت وأنها سقطت في بئرها فماتت»، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم، ومنه قوله تعالى «ألزمناه طائره في عنقه»

١٤- باب إذا أذِنَ إنسان لأخرَ شيئاً جاز

٢٤٥٥- عن جَبَلَةَ: كنَّا بالمدينه في بعض أهل العراق فأصابنا سَنَةٌ، فكان ابن الزُبير يَرزُقُنا التَّمرَ، فكان ابن عمر رضى الله عنهما يَمُرُّ بنا فيقول: «إن رسول الله ﷺ نَهى عن الإقران، إلا أن يستأذنَ الرجلُ منكم أخاه»

[الحديث ٢٤٥٥ - أطرافه في : ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦]

٢٤٥٦-عن أبي مسعود (أن رجلاً من الأنصار يُقالُ له أبو شُعَيب كان له غلامُ لحّام، فقال له أبو شعيب: اصنعْ لي طعامَ خمسة لعلّي أدعو النبيَّ ﷺ خامس خمسةٍ - وأبصَرَ

في وجه النبيِّ ﷺ الجوعَ - فدَعاه، فتَبِعهم رجلٌ لم يُدعَ، فقال النبيُّ ﷺ: إنّ هذا قد اتَّبعَنا، أتأذن له؟ قال: نعم)

قوله (باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز) والمراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل لئلا يجحف برفقته، فإن أذنوا له في ذلك جاز لأنه حقهم فلهم أن يسقطوه، وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الأطعمة .

١٥- باب قول الله تعالى {وهو ألدُّ الخصام} /البقرة:٢٠٤/

٢٤٥٧- عن عائشة رضى الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال: «إن أبغضَ الرجال إلى اللهِ الألدُّ الخَصِمُ»

[الحديث ٢٤٥٧ - طرفاه في : ٤٥٢٣، ٧١٨٨]

قوله: (باب قول الله تعالى: {وهو ألد الخصام} الألد الشديد اللدد أي الجدال، والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي، وقيل غير ذلك في معناه. وسيأتي مستوفى في تفسير سورة البقرة[١] إن شاء الله تعالى.

١٦- باب إثم من خاصَمَ في باطل وهو يَعلَمهُ

٢٤٥٨- عن عروة بن الزُّبير أن زينب بنتَ أمِّ سلمةَ أخبرته أنَّ أمَّها أمَّ سلمةَ رضى الله عنها زوج النبيِّ ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ: «أنه سمعَ خُصومة بباب حُجرته، فخرجَ إليهم فقال: إنما أنا بشرٌ وإنه يأتيني الخَصمُ، فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسبُ أنه صدقَ فأقضي له بذلك، فمن قضيتُ له بحقِّ مسلمٍ فإنما هيَ قِطعةٌ من النار، فليأخُذها أو ليترُكها».

[الحديث ٢٤٥٨- أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥]

قوله (باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام[٢] إن شاء الله تعالى.

١٧- باب - إذا خاصم فجر

٢٤٥٩- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «أربعٌ من كنَّ فيه كان مُنافقاً، أو كانت فيه خَصْلةٌ من أربع كانت فيه خصلةٌ من النفاقِ حتى يَدَعَها: إذا حدَّث كذبَ وإذا وَعدَ أخلفَ، وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا خاصم فَجرَ»

قوله (باب إذا خاصم فجر) أي ذم من إذا خاصم فجر أو إثمه. وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان[٣].

(١) كتاب التفسير البقرة باب / ٣٧ ح ٤٥٢٣ - ٣ / ٤٦٩
(٢) كتاب الأحكام باب / ٢٩ ح ٧١٨١ - ٥ / ٤٤٥
(٣) كتاب الإيمان باب / ٢٤ ح ٣٤ - ١ / ٤١

١٨- باب قِصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

وقال ابن سيرين: يقاصُّه، وقرأ «وإن عاقبتم فعاقِبوا بمثل ما عُوقبتم به» /النحل:١٢٦/.

٢٤٦٠- عن عروة أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: «جاءت هند بنتُ عُتبةَ بنِ ربيعةَ فقالت: يا رسول الله إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ مِسِّيك، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أُطعِمَ منَ الذي لهُ عِيالنا؟ فقال: لا حَرَج عليكِ أن تُطعِميهم بالمعروف».

٢٤٦١- عن عقبة بن عامر قال: «قُلنا للنبيِّ ﷺ: إنكَ تَبعَثُنا فننزلُ بقومٍ لا يَقروننا، فما تَرَى فيه؟ فقال لنا: إن نزَلتم بقومٍ فأُمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يَفعلوا فخُذوا منهم حقَّ الضيف».

[الحديث ٢٤٦١طرفه في ٦١٣٧]

قوله (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) أي هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم؟وهي المسأله المعروفة بمسألة الظفر، وقوله: «وقال ابن سيرين: يقاصه» ثم أورد فيه المصنف حديثين أحدهما حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات[١]إن شاء الله تعالى، قال ابن بطال: حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو يجحده قدر حقه.

قوله (فإن[٢]أبوا فخذوا منهم حق الضيف) وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها حملة على المضطرين، ثم أختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا؟ وقد تقدم بيانه في أواخر أبواب اللقطة[٣].

ثانيها أن ذلك كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك، ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف: «وجائزته يوم وليلة، والجائزة تفضل لا واجبة» وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة.

---

(١) كتاب النفقات باب / ٩ ح ٥٣٦٤ - ٤ / ١٩٦
(٢) رواية الباب واليونينية "فإن لم يفعلوا"
(٣) كتاب اللقطة باب / ٨ ح ٢٤٣٥ - ٢ / ٣٨٠

ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لأنه لا قيام لهم إلا بذلك حكاه الخطابي، قال: وكان هذا في ذلك الزمان إذا لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال، قال وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة.

١٩- باب ما جاء في السَّقائف

وجَلَسَ النبيُّ ﷺ وأصحابه في سَقيفة بني ساعدةَ.

٢٤٦٢- عن عُبيدِ الله بنُ عبد الله بن عُتبةَ أن ابن عباس أخبرَهُ «عن عمرَ رضي الله عنهم قال حين توفّى اللهُ نبيَّهُ ﷺ إن الأنصار اجتمعوا في سَقيفة بني ساعدةَ، فقلتُ لأبي بكرٍ: انْطلِقْ بنا، فجئناهم في سَقيفة بني ساعدةَ).

[الحديث ٢٤٦٢- أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣]

قوله (باب ماجاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار، وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطاً أو مستظلاً جائز إذا لم يضر المارة.

قوله (أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة) هو مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق، وسيأتي في الهجرة وفي كتاب الحدود(١) بطوله ونستوفي شرحه هناك إن شاء الله تعالى، والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة.

٢٠- باب لا يمنعُ جارٌ جارَهُ أن يغرزَ خشبةً في جِدارِهِ

٢٤٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمنع جارٌ جارَهُ أن يغرِزَ خشبةً في جِدارِهِ، ثم يقولُ أبو هريرةَ: ما لي أراكم عنها مُعرِضينَ؟ والله لأرمينَّ بها بين أكتافِكم).

[الحديث: ٢٤٦٣- طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨]

قوله «جار جاره إلخ» استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعة عليه جاز سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم، وعنه في الجديد قولان أشهرهما

(١) كتاب الحدود باب / ٣١ ح ٦٨٣٠ - ٥ / ٢١٦

(٢) رواية الباب واليونينية "لأرمينَّ بها"

اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية، وحملوا الأمر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وفيه نظر كما سيأتي، وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها وقد حمله الراوي على ظاهره، وهو أعلم بالمراد بما حدث به، يشير إلى قول أبي هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين».

قوله «عنها» أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة.

قوله «لأرمينها[1]» في رواية أبي داود: «لألقينها» أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته، ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا، لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار.

٢١- باب صبِّ الخمر في الطريقِ

٢٤٦٤- عن أنس رضي الله عنه «كنت ساقيَ القوم في منزلِ أبي طلحة، وكان خمرُهم يومئذ الفَضيخَ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمرَ قد حُرِّمتْ، قال: فقال لي أبو طلحة: أخرُجْ فأهرقْها، فخرجتُ فهرَقتُها، فجرَتْ في سِكَكِ المدينة، فقال بعض القوم: قد قُتلَ قومٌ وهيَ في بُطونهم، فأنزَلَ اللهُ: «ليسَ على الذينَ آمنوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيما طعموا» الآية».

[الحديث ٢٤٦٤- أطرافه في ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٣،٥٥٧٢، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣]

قوله (باب صب الخمر في الطريق) أي المشتركة، إذا تعين ذلك طريقاً لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها.

قوله (كنت ساقي القوم) وسيأتي تسمية من عرف منهم في كتاب الأشربة[1] مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله (فجرت في سكك المدينة) أي طرقها، قال المهلب: إنما صبت الخمر في الطريق

(١) كتاب الأشربة باب / ٢ ح ٥٥٨٢ - ٤ / ٢٧٤

للإعلان برفضها وليشهر تركها، وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق

٢٢- باب أفنية الدُّورِ والجلوسِ فيها، والجلوس على الصعُدات

قالت عائشة: فابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره يُصلّي فيه ويقرأ القرآنَ فيتقصَّفُ عليه نساءُ المشركينَ وأبناؤهم يَعجبُونَ منه، والنبيُّ ﷺ يومَئذٍ بمكةَ.

٢٤٦٥- عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إياكم والجلوسِ على الطُّرُقاتِ فقالوا: ما لنا بُدٌّ، إنما هي مَجالسُنا نتَحدَّثُ فيها، قال: فإذا أتيتم إلى المجالسَ فأعطوا الطريقَ حقها، قالوا: وما حقُّ الطريقِ؟ قال: غَضُ البَصرِ، وكفُّ الأذَى، وردُّ السلام، وأمرٌ بالمعروفِ ونهيٌ عن المنكر»

[الحديث ٢٤٦٥- طرفه في: ٦٢٢٩]

قوله (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) أما الأفنية فهي جمع فناء وهو المكان المتسع أمام الدور، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار، والصعدات المراد به ما يراد من الفناء.

قوله (فإذا أتيتم إلى المجالس) وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها. وبرد السلام إلى إكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع، وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة فلما قالوا: «ما لنا منها بد» ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الزجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستئذان[١] مع الإشارة إلى بقية الخصال التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الاستئذان باب / ٢ ح ٦٢٢٩ - ٤ / ٥٢٣

٢٣- باب الآبار التي على الطريق إذا لم يُتَأذَّ بها

٢٤٦٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «بينما رجل بطريق فاشتدَّ عليه العطشُ، فوجدَ بئراً فنزل فيها فشربَ، ثمَّ خرَج فإذا كلبٌ يَلهَثُ يأكلُ الثَّرَى منَ العطش، فقال الرجُلُ: لقد بَلغَ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذي كان بَلغَ مني، فنزَلَ البئرَ فملأَ خُفَّهُ ماءً فسَقى الكلبَ، فشكَرَ اللهُ لهُ فغفَرَ له. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البَهائمِ لأجراً؟ فقال: في كلِّ ذات كبدٍ رَطبةٍ أجرٌ»

٢٤- باب إماطة الأذى

وقال همّامٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: (يُميطُ الأذى عن الطريقِ صدَقة)

قوله (باب إماطة الأذى) أي إزالته.

قوله (وقال همام إلخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد وسيأتي(١)الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

٢٥- باب الغُرْفةِ والعُلِّيَّةِ المشرِفة وغير المشرفة في السُّطوح وغيرها

٢٤٦٧- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أشرفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطامِ المدينةِ ثمَّ قال: هل تَرَونَ ما أرى؟ إني أرى مَواقعَ الفِتَنِ خلال بُيوتكم كَمواقع القَطْر»

٢٤٦٨- عن عبد الله بن عباس رضي اله عنهما قال: (لم أزَلْ حريصاً على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتَين من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللّتينِ قال الله لهما {إن تتوبا إلى الله فقد صغتْ قُلوبُكما}، فحججْتُ معهُ، فعدَل وعدَلتُ معَهُ بالإداوةِ، فتبرَّزَ، ثمَّ جاء فسَكبتُ على يَديهِ من الإداوةِ فتَوَضَّأَ فقلت: يا أميرَ المؤمنينَ، من المرأتان من أزواج النبيِّ ﷺ اللّتان قال الله عزو جلَّ لهما: {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما} فقال: واعجَباً لكَ يا ابنَ عبّاس، عائشة وحفصةُ، ثم استقبلَ عمرُ الحديثَ يسوقهُ فقال: إني كنت وجارٌ لي من الأنصارِ في بني أُميَّةَ بن زيد - وهيِ من اعوالي المدينة - وكنا نَتَناوَبُ النُّزول على النبيِّ ﷺ، فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلتُ جِئتُه من خَبَرِ ذلك اليومِ من الأمر وغيرِه، وإذا نزل فعَل مثلَه. وكنا معشرَ قُريشٍ نَغلِبُ النساء، فلما قَدمْنا على الأنصار إذ هم قومٌ تَغلبُهم نِساؤهم، فطفِقَ نِساؤنا يأخُذْنَ من أدبِ نساء الأنصار، فصحتُ على امرأتي،

---

(١) كتاب الجهاد باب / ١٢٨ ح ٢٩٨٩ - ٢ / ٦٢٥

فراجَعَتني، فأنكرتُ أن تُراجعني، فقالت: ولِمَ تُنكِرُ أن أراجعَكَ؟ فوالله إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ ليُراجعْنه، وإنَّ إحداهن لتَهجُرُهُ اليومَ حتى الليل. فأفزَعتني فقلت: خابت من فعلَتْ منهنَّ بعظيم، ثمّ جمعتُ عليَّ ثيابي فدخلتُ على حفصة فقلتُ: أي حفصة، أتُغاضِبُ إحداكنَّ رسول الله ﷺ اليومَ حتى الليلِ؟ قالت: نعم. فقلتُ: خابَت وخَسِرت، أفتأمنُ أن يَغضبَ الله لغضبِ رسوله فتهلِكين؟ لا تستكثري على رسول الله ﷺ ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجُريه، وسَليني ما بدا لك. لا يَغرَّنَّكِ أن كانت جارتُكِ هي أوْضَأ منكِ وأحبَّ إلى رسول الله ﷺ «يريد عائشة». وكنا تَحدَّثنا أنَّ غسَّان تُنعِلُ النعالَ لغزونا، فنزلَ صاحبي يومَ نوبتِه، فرجعَ عِشاءً فضرَبَ بابي ضرباً شديداً وقال: أثَمَّ هو؟ ففزِعتُ فخرَجتُ إليه، وقال: حدَثَ أمرٌ عظيم، قلتُ: وما هو، أجاءتْ غسَّانُ؟ قال: لا، بل أعظم منه وأطول، طلَّقَ رسول الله ﷺ نساءَه. قال: قد خابتْ حفصةُ وخسِرتْ، كنتُ أظنُّ أن هذا يوشك أن يكون، فجمَعتُ عليَّ ثيابي، فصليتُ صلاةَ الفجر مع النبيِّ ﷺ فدخل مَشرُبةً له فاعتزَلَ فيها، فدخلت على حفصةَ، فإذا هي تبكي. قلتُ ما يُبكيكِ، أوَ لم أكنْ حذَّرتُكِ؟ أطلَّقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري. هو ذا في المشرُبة. فخرجتُ فجئتُ المنبرَ، فإذا حولَهُ رَهْطٌ يَبكي بعضُهم، فجلستُ معهم قليلاً، ثم غلَبني ما أجدُ فجئتُ المشرُبةَ التي هو فيها، فقلت لغُلامٍ لهُ أسودَ: استأذِنْ لعمرَ. فدخلَ فكلَّمَ النبيَّ ﷺ ثمَّ خرَجَ فقال: ذكرتُكَ له فصَمَتَ. فانصرفتُ حتى جلستُ معَ الرهطِ الذينَ عند المنبرِ، ثمَّ غلبني ما أجدُ، فجئتُ - فذكر مثله- فجلستُ معَ الرهطِ الذين عند المنبرِ، ثم غلبني ما أجدُ فجئتُ الغُلامَ فقلت: استأذن لعمرَ -فذكر مثله - فلما وليتُ منصرفاً فإذا الغُلامُ يَدعوني قال: أذنَ لك رسول الله ﷺ فدخلتُ عليه، فإذا هو مُضْطجِعٌ على رِمالِ حصيرٍ، ليس بَينَهُ وبينهُ فِراشٌ، قد أثَّر الرِّمالُ بجنبه، مُتَّكئٌ على وسادةٍ من أدَم حَشْوُها ليف. فسلَّمت عليه، ثم قلتُ وأنا قائمٌ طلَّقتَ نساءَكَ فرفع بصرَهُ إليَّ فقال: لا. ثم قلتُ وأنا قائمٌ أستأنسُ: يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشرَ قُريشٍ نَغلبُ النساءَ. فلما قدمنا على قومٍ تغلبهم نساؤهم، فذكره، فتبسَّمَ النبيُّ ﷺ ثم قلتُ: لو رأيتني ودخلتُ على حفصةَ فقلتُ لا يَغرَّنَّكِ أنْ كانت جارَتُكِ هي أوْضأ منكِ وأحبَّ إلى النبيِّ ﷺ «يريد عائشة»، فتبسَّمَ أخرى. فجلستُ حينَ رأيتهُ تبسَّمَ، ثمّ رفعتُ بصري في بيته، فواللهِ ما رأيتُ فيه شيئاً يَرُدُّ البصرَ غيرَ أهَبَةٍ ثلاثٍ، فقلت: ادعُ الله فَليُوَسِّعْ على أمَّتِكَ، فإن فارس والروم وُسِّعَ عليهم وأعطوا الدُّنيا وهم لا يَعبُدون الله، وكان مُتَّكئاً فقال: أو في شَكٍّ أنت يا ابن الخطاب؟ أولئكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهم طيِّباتهم في الحياة الدّنيا

فقلت: يا رسول الله استغفر لي، فاعتزَلَ النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشَتْهُ حفصةُ إلى عائشةَ. وكان قد قالَ: ما أنا بداخل عليهنَّ شهراً من شدَّةِ مَوجدَته عليهنَّ حينَ عاتَبَهُ اللهُ. فلما مضَتْ تسعٌ وعشرونَ دخلَ على عائشةَ فبَدَأَ بها، فقالت لهُ عائشةُ: إنكَ أقسمتَ أن لا تدخلَ علينا شهراً، وإنا أصبحنا بتسع وعشرين ليلة أعدُّها عَدّاً. فقال النبيُّ ﷺ: الشهرُ تسعٌ وعشرون، وكان ذلك الشهرُ تسعاً وعشرين. قالت عائشةُ: فأُنزِلتْ آية التخيير، فبدأ بي أولَ أمرأة فقال: إني ذاكرٌ لك أمراً، ولا عليكِ أن تَعجَلي حتى تستأمري أبويكِ، قالت: قد أعلمُ أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمراني بفِراقِكَ، ثم قال: إن الله قال: «يا أيها النبيُّ قل لأزواجك - إلى قوله- عظيما» قلت: أفي هذا أستأمرُ أبوايَّ، فإني أريد الله ورسوله والدَّارَ الآخرةَ. ثم خيَّرَ نساءَهُ فقلْنَ مثلَ ما قالت عائشة».

٢٤٦٩- عن أنس رضي الله عنه قال: «آلى رسول الله ﷺ من نِسائِه شهراً، وكانت انفكت قدمهُ، فجلسَ في عُلِّيَّةٍ، فجاء عمر فقال: أطلَقتَ نساءك؟ قال: لا، ولكني آليتُ منهنَّ شهراً فمكثَ تِسعاً وعشرينَ ثمَّ نزلَ فدخل على نسائه».

قوله (باب الغرفة) أي المكان المترفع في البيت. وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل، فإن لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الإشراف، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ. ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث أسامة بن زيد «أشرف النبي ﷺ على أطم» وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفتن(١) إن شاء الله تعالى. والثاني حديث ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا، ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في النكاح(٢) إن شاء الله تعالى. والثالث حديث أنس قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في النكاح أيضاً. وقوله (فيه تنعل النعال) أي تضربها وتسويها.

قوله (فقلت(٣) وأنا قائم أستأنس) أي أقول قولاً أستكشف به هل ينبسط لي أم لا.

٢٦- باب مَن عَقَلَ بَعيرَهُ على البلاطِ، أو باب المسجدِ

٢٤٧٠- حدَّثنا أبو المتوكل الناجيُّ قال: أتيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «دخل النبيُّ ﷺ المسجدَ فدخلتُ إليه وعقلتُ الجملَ في ناحية البلاط فقلت: هذا جملُكَ،

(١) كتاب الفتن باب / ٤ ح ٧٠٦٠ - ٥ / ٣٦٦
(٢) كتاب النكاح باب / ٢١ ح ٥٢٩٨ - ٤ / ٥٤
(٣) رواية الباب واليونينة "ثم قلت وأنا" ...

فخرجَ فجعلَ يُطيفُ بالجمل قال: الجمل والثمنُ لكَ».

قوله (باب من عقل بعيره على البلاط) وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط[١].

٢٧- باب الوُقوف والبَول عندَ سُباطة قوم

٢٤٧١- عن حذيفة رضي الله عنه قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ، أوقال: لقد أتى النبيُّ ﷺ سُباطة قوم فبالَ قائما»

قوله (باب الوقوف والبول عند سباطة قوم) وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة[٢].

٢٨- باب من أخذَ الغُصنَ وما يُؤذي الناسَ في الطريق فرمى به

٢٤٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريق وَجدَ غصنَ شوك على الطريق فأخذَهُ، فشكرَ الله لهُ فَغَفرَ لهُ».

قوله (باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به. وفيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر، قال ابن المنير: إنما ترجم به لئلا يتخيل أن الرمي بالغصن وغيره مما يؤذي تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب إليه، وقد روى مسلم من حديث أبي برزة قال: «قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به، قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين».

٢٩- باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء

وهي الرَّحبةُ تكون بين الطريق - ثم يريد أهلها البُنيان، فترُكَ منها للطريق سبعة أذرع.

٢٤٧٣- عن عِكرمة سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: «قضى النبيُّ ﷺ إذا تَشاجَروا في الطريق المِيتاء بسبعة أذرُع».

قوله (باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء) قال أبو عمروالشيباني: الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقال غيره: هي الطريق الواسعة وِقيل العامرة.

قوله (وهي الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان) الخ وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال: لم نجد لهذا

---

(١) كتاب الشروط باب / ٤ ح ٢٧١٨ - ٢ / ٥٠٣
(٢) كتاب الوضوء باب / ٦٠ ح ٢٢٤ - ١ / ١٧٤

الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقاً للمارة ونحو ذلك. وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك. وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع. وكذلك الأرض التي تزرع مثلا إذا جعل أصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في أفنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران.

قوله (بسبعة أذرع) الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف، قال الطبري: معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره.

٣٠- باب النُّهْبى بغير إذن صاحبه

وقال عبادة: بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب.

٢٤٧٤- عن عدي بن ثابت سمعتُ عبد الله بن يزيدَ الأنصاري -وهو جدُّهُ أبو أمِّه- قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن النُّهبى والمثلة».

[الحديث ٢٤٧٤طرفه في ٥٥١٦]

٢٤٧٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يَزني وهوَ مؤمنٌ ولا يَشربُ الخمرَ حينَ يشربُ وهو مؤمنٌ، ولا يَسرِقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمن، ولا ينتهبُ نُهبةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبُها وهو مؤمن» وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ... مثلَهُ إلا النُّهبة. قال الفِرَبْريُّ: وَجدتُ بخطِّ أبي جعفر «قال أبو عبد الله: تفسيرُهُ أن يُنزَعَ منهُ، يريد الإيمان.

[الحديث ٢٤٧٥ - أطرافه في : ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠]

قوله (باب النهبى بغير إذن صاحبه) أي صاحب الشيء المنهوب. وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً، ونهب مال الغير غير جائز، ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز، ومحله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه،

وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره، وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد، ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه، وسيأتي لذلك مزيد بيان في أول كتاب الشركة(١) إن شاء الله تعالى.

٣١- باب كسر الصَّليب وقتل الخنزير

٢٤٧٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يَنزلَ فيكمُ ابنُ مريمَ حكَماً مُقسِطاً فيكسرَ الصليبَ، ويقتُل الخنزيرَ، ويَضعُ الجزية ويَفيضَ المال حتى لا يقبَله أحد».

قوله (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) وسيأتي شرحه في أحاديث الأنبياء(٢)، وفي إيراده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليباً لا يضمن لأنه فعل مأموراً به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله، وهو إذا نزل كان مقرراً لشرع نبينا ﷺ، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى، ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين أو الذي إذا جاوز به الحد الذي عوهد عليه، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعدياً لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية، وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب لأنه لا يقبل الجزية، وليس ذلك منه نسخاً لشرع نبينا محمد ﷺ، بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره.

٣٢- باب هل تُكسَرُ الدِّنان التي فيها خمرٌ، أو تُحرَّق الزِّقاق؟

فإن كسر صَنَماً أو صليباً أو طُنبوراً أو ما لا ينتفع بخشبه، وأُتيَ شُرَيحٌ في طُنبورٍ كُسِرَ فلم يَقضِ فيه بشيءٍ.

٢٤٧٧- عن سَلَمةَ بن الأكوع رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ رأى نيراناً تُوقَد يومَ خَيبرَ فقال: عَلامَ تُوقَدُ هذه النيرانُ؟ قال: على الحُمرِ الإنسية قال: اكسِروها وهَريقوها، قالوا: ألا نُهرِيقها ونَغسِلُها ؟ قال: اغسِلوا».

قال أبو عبد الله: كان ابنُ أبي أُوَيس يقول: «الحمر الأَنَسِيَة بنصبِ الألف والنون.

[الحديث ٢٤٧٧-أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١]

٢٤٧٨-عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (دخل النبيُّ ﷺ مكة وحَولَ الكعبةِ ثلاثمائة وستونَ نُصُباً فجعَلَ يَطعنُها بعودٍ في يده وَجَعَلَ يقول: «{جاء الحقُّ وزهقَ الباطلُ} الآية».

[الحديث ٢٤٧٨ - طرفاه في: ٣٢٨٧، ٤٧٢٠]

---

(١) كتاب الشركة باب / ٤ ح ٢٤٨٩، ٢٤٩٠ - ٢ / ٤٠٥
(٢) كتاب أحاديث الأنبياء باب / ٤٩ ح ٣٤٤٨ - ٣ / ٦٤

٢٤٧٩- عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت اتخذتْ على سَهوةٍ لها سِتراً فيه تَماثيلُ، فهَتَكَهُ النبيُّ ﷺ ، فاتَّخذَتْ منه نُمْرُقَتينِ، فكانتا في البيت يَجلِس عليها».
[الحديث ٢٤٧٩ - أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩]

قوله (باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق) لم يبين الحكم، لأن المعتمد فيه التفصيل: فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز، وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال: «يا نبي الله اشتريت خمراً لأيتام في حجري، قال: أهرق الخمر وكسر الدنان» وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال: أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق» فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فأنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب.

قوله (فإن كسر صنماً أو صليباً أوطنبوراً أو مالا ينتفع بخشبه) أي هل يضمن أم لا؟ أما الصنم والصليب فمعروفان يتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك، وأما الطنبور آله من آلات الملاهي معروفة.

قوله (وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء أي لم يضمن صاحبه) ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث سلمة بن الأكوع في غسل القدور التي طبخت فيها الحُمر، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى. قال ابن الجوزي: أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني، وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الحُمر، فإن الذي داخل القدور من الماء الذي طبخت به الحُمر يطهره، وقد أذن ﷺ في غسلها فدل على إمكان تطهيرها، والسهوة صفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء. قال ابن التين: قولها: «فهتكه» أي شقه، كذا قال وللذي يظهر أنه نزعه، ثم هي بعد ذلك قطعته كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

٣٣- باب من قاتَلَ دون ماله

٢٤٨٠- عن عبد الله بن عمرٍو رضيَ الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من قُتِلَ دون مالهِ فهو شَهيد»

قوله (باب من قاتل دون ماله) أي ما حكمه؟ قال النووي: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً وهو قول الجمهور، وشذ من أوجبه، وقال بعض المالكية: لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف، قال القرطبي: سبب الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، أو من باب دفع الضرر

فيختلف الحال؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الأختيار أن يكلمه أو يستغيث، فإن منع أو امتنع لم يمكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له عمد قتله، قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها، وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحداً. ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال فلا تعطه. قال أرأيت أن قاتلني؟ قال: فاقتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال أرأيت إن قتلته؟ قال: فهو في النار» قال ابن بطال: إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه، فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل.

٣٤- باب إذا كَسرَ قَصعةً أو شيئاً لغيره.

٢٤٨١- عن أنس رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ كان عند بعضِ نِسائِه، فأرسلَتْ إحدى أمَّهاتِ المؤمنين معَ خادمٍ بقَصْعةٍ فيها طعامٌ، فضربَتْ بيدها فكسرَتِ القصعةَ، فضمَّها وجعلَ فيها الطعام وقال: كلوا، وحبسَ الرَّسول والقصعةَ حتى فرَغوا فدفع القَصعةَ الصحيحة وحَبسَ المكْسورةَ».

[الحديث ٢٤٨١ - طرفه في: ٥٢٢٥]

قوله (باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره) أي هل يضمن المثل أو القيمة؟ قال الطيبي: إنما أبهمت عائشة تفخيماً لشأنها، وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي، لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النبي ﷺ في بيتها.

قوله (بقصعة) إناء من خشب.

قوله (فضمها) في رواية ابن علية «فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة ويقول غارت أمكم».

قوله (فدفع القصعة الصحيحة) قال ابن بطال: احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضاً أو حيواناً فعليه مثل ما استهلك، قالوا: ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل. وذهب مالك إلى القيمة مطلقاً.

وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وإنصافه وحلمه، قال ابن العربي: وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة.

٣٥- باب إذا هَدَمَ حائطاً فلْيَبن مثلَه.

٢٤٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «كان رجلٌ في بني إسرائيل يقال له جُرَيجٌ يُصلّي، فجاءتهُ أمُّهُ فدعتهُ، فأبى أن يُجيبَها فقال: أجيبها أو أصلّي؟ ثمَّ أتته فقالت: أللهم لا تُمتهُ حتى تُريَهُ وُجوهَ المومسات. وكان جُرَيجٌ في صومعته فقالت امرأةٌ لأفتِنَنَّ جُريجاً فتعرَّضَتْ لهُ فكلَّمتْهُ، فأبى. فأتتْ راعياً فأمكنتْهُ من نفسها فولَدَتْ غلاماً فقالت: هو من جُرَيجٍ فأتَوْهُ وكسَروا صَومعتَهُ وأنزلوه وسَبُّوهُ، فتوضَّأ وصلى ثمّ أتى الغلامَ فقال: من أبوكَ يا غلامُ؟ قال: الراعي، قالوا نبني لك صَومعَتكَ من ذهب؟ قال لا، إلا من طين».

قوله (باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله) أي خلافاً لمن قال تلزمه القيمة من المالكية وغيرهم. وموضع الحاجة منه هنا قوله: «فقالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين» وقال قبل ذلك «فكسروا صومعته» وتوجيه الاحتجاج به أن شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك إذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة.